المرفق

التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر

مونتريال، 4-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

المحتويات

التوصية		*الصفحة*
1/15	إطار المؤشرات للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشى للتنوع البيولوجي	26
2/15	السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي	38
3/15	مشروع إستراتيجية لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف	42
4/15	الأنواع الغريبة الغازية	45
5/15	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	50
6/15	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	54
7/15	التنوع البيولوجي في القطب الشمالي	64
8/15	السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	67

1/15 إطار المؤشرات للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشى للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تحيط علما* بالمبررات التقنية المؤقتة المحدثة للغايات الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1 وUNEP/CBD/SBSTTA/15/3؛

2- *ترحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)؛

3- *ترحب أيضا* بالمساهمة المقدمة من شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مدى ملاءمة نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛

4- *ترحب كذلك* بدراسة المؤشرات الوطنية، والرصد والإبلاغ عن الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي التي كلفت إدارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية فى المملكة المتحدة المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بها (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/9)؛

5- *تحيط علما* بقائمة المؤشرات الإرشادية التى حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص التى نظمت وفقا لغايات الخطة الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فى المرفق الأول بهذه التوصية والتى تتضمن ما يلى:

(أ) مجموعة من المؤشرات الرئيسية الخاصة بتقديم المعلومات ذات الصلة بسياسات التنوع البيولوجي، لتغطية الطموحات الواردة في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) ثلاث فئات من المؤشرات التشغيلية على النحو التالي: مؤشرات الفئة ألف الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي. ومؤشرات الفئة باء التي يمكن استخدامها على الصعيد العالمي ولكنها تحتاج إلى مزيد من التطوير لكي تكون جاهزة للاستخدام. ومؤشرات الفئة جيم التي ينظر في استخدامها على الصعيد الوطني أو الأصعدة دون العالمية الأخرى. والمجموعتان (ألف) و (باء) من المؤشرات هي تلك التي ينبغي استخدامها لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي، بينما تمثل المجموعة (جيم) من المؤشرات بعض المؤشرات الإضافية المتاحة للأطراف للاستخدام على الصعيد الوطني وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية؛

(ج) ينبغي إنشاء خطوط أساس أولية للمؤشرات التشغيلية لتوفير نقاط مرجعية يمكن على أساسها تقييم (اتجاهات) الأداء؛

(د) توفر أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإطار المؤشرات المقترح إطارا مرنا يمكن أن تكيفه الأطراف، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والظروف الوطنية. ومن المرجح أن تستعمل الأطراف مقاييس ومنهجيات مختلفة لمؤشراتها، اعتمادا على الأهداف الوطنية والبيانات والأساليب المتاحة؛

(هـ) ستحتاج البلدان التي لديها قدرات وموارد محدودة لإعداد وتطبيق المؤشرات استنادا إلى البيانات الوطنية، ستحتاج إلى موارد مالية ودعم تقني لإعداد وتطبيق هذه المؤشرات، فضلا عن تصميم وتنفيذ أنشطة الرصد ذات الأولوية اللازمة على الصعيد الوطني. ويمكن أن يكون لأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، ضمن آخرين، دور في توفير المساعدات التقنية حسب مقتضى الحال؛

6- *تحيط علما كذلك* بالاستنتاجات الأخرى التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه التوصية، والتي تدعم توصيل معلومات التنوع البيولوجي حول الأسئلة التالية الجامعة: كيف تتغير حالة التنوع البيولوجي؟ *(حالة التنوع البيولوجي)*؛ لماذا نفقد التنوع البيولوجي؟ *(الضغوط على التنوع البيولوجي وأسبابها الكامنة)*؛ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ *(المنافع من التنوع البيولوجي)*؛ وماذا يمكن عمله إزاء هذا الوضع؟ *(الاستجابات لمواجهة فقدان التنوع البيولوجي على جميع المستويات)*؛

7- ترحب بإعداد قاعدة البيانات الإلكترونية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي تتضمن نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، *وتطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من الشركاء المعنيين، تطويرها وصونها وتحديثها بصورة دورية بغية تحقيق أقصى استفادة من منافعها للأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة؛

8- *تحيط علما كذلك* بالتوصية 7/7 الصادرة عن الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن وضع مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (UNEP/CBD/COP/11/7، المرفق الأول)؛

9- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يباشر العمل بشأن المهام المذكورة في الفقرتين 10(ز) و10(ح) أدناه؛

10- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطرف، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) *يعرب عن امتنانه* للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم مالي إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى حكومة كندا، ووكالة البيئة الأوروبية، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، لما قدموه من دعم لحلقة عمل الخبراء الدولية التي عقدت من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011 في هاي ويكومب، بالمملكة المتحدة، وذلك دعما لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) *يحيط علما* بقائمة المؤشرات الإرشادية المتاحة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه التوصية، وإطار المؤشرات الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص،[1] فضلا عن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن وضع مؤشرات

[1] انظر UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6

ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، ويقرّ بأن هذه توفر نقطة البدء في تقييم التقدم المحرز لإنجاز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على مختلف المستويات؛

(ج) يقرّ بأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإطار المؤشرات المقترح يوفران أساسا مرنا للأطراف حيث يمكن تكييفهما، مع الأخذ في الحسبان مختلف الظروف والقدرات الوطنية، ويحث الأطراف على إعطاء الأولوية لتطبيق تلك المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، على الصعيد الوطني، ويحث الأطراف *أيضا* على النظر في استخدام الإطار المرن وقائمة المؤشرات الإرشادية، *ضمن جملة أمور* في تحديثها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عمليات الإبلاغ، بما في ذلك من خلال التقرير الوطني الخامس، إلى أقصى قدر ممكن، وفي التقارير الوطنية اللاحقة؛

(د) يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تسهم بالبيانات الوطنية ذات الصلة وتحديث هذه البيانات والتحقق من صحتها وحفظها في مجموعات البيانات الإقليمية والعالمية، وذلك كإسهام في تطوير وتنسيق إعداد المؤشرات للرصد والإبلاغ على مختلف المستويات، وأن تعزز توافر البيانات على المستوى العام؛

(هـ) يقرر إبقاء إطار المؤشرات الخاص بالخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، بغية إتاحة الفرصة للقيام مستقبلا بإدماج المؤشرات ذات الصلة التي تضعها الأطراف والاتفاقيات والعمليات الأخرى، وتتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) يقرّ بالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وتعبئة موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات، وخصوصا لدى الأطراف من البلدان النامية، لاسيما البلدان الأقل نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ز) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

(1) تجميع مواد إرشادية تقنية لبناء القدرات وتوفير الدعم للأطراف من أجل مواصلة إعداد المؤشرات ونظم الرصد والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفقات بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6، وإتاحتها في شكل حزمة أدوات، استنادا إلى المواد المتاحة بالفعل على صفحات الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

(2) مساعدة الأطراف، وخصوصا الأطراف ذات الموارد والقدرات المحدودة و/أو التي لم تستخدم بعد المؤشرات المعدة بصورة منهجية في تقاريرها الرسمية، والبدء، بناء على طلبها، في وضع وتطبيق بعض المؤشرات البسيطة والفعالة من حيث التكلفة وسهلة التطبيق بشأن القضايا ذات الأولوية؛

(3) إدراج مسألة بناء القدرات على إطار المؤشرات في حلقات العمل الإقليمية، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ إطار المؤشرات من خلال تمكين الأطراف من تحديث

المعلومات عن التقدم المحرز وتبادل المعلومات والدروس المستفادة، فضلا عن مجالات التآزر والتعاون؛

(4) دعم استعراض استعمال إطار المؤشرات لتحديد الفجوات والأولويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية الخاصة ببناء القدرات في المستقبل، والدعم التقني والدعم المالي من جانب الجهات المانحة والمنظمات الشريكة؛

(ح) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

(1) إعداد معلومات عملية عن المؤشرات، بما في ذلك المبررات الأساسية لهذه المؤشرات وحالة تطورها، والمدى الذي وصل إليه تطبيقها والمعلومات عن مصادر البيانات والمنهجيات للمساعدة في تطبيق كل مؤشر من المؤشرات؛

(2) مواصلة تطوير المؤشرات العالمية المحددة في المرفق الأول أدناه بغية ضمان إمكانية رصد كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مؤشر عالمي واحد على الأقل بحلول عام 2014، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات التي تستخدمها بالفعل الاتفاقيات والاتفاقات والعمليات الإقليمية الأخرى، أو ذات الصلة بها؛

(3) اقتراح عدد محدود من المؤشرات البسيطة وسهلة التطبيق والفعالة من حيث التكلفة والتي يمكن أن تطبقها جميع الأطراف؛

(4) استكشاف الخيارات لمواصلة تحقيق التجانس بين المؤشرات العالمية واستخدامها بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، والاتفاقات والعمليات الإقليمية، وتعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛

(5) تعزيز التعاون حول رصد التنوع البيولوجي والمؤشرات مع قطاعات الحراجة والزراعة ومصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛

(6) مواصلة تطوير وصون قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(7) إعداد حزمة أدوات عملية تفسيرية لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطوات الممكنة لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف؛

وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض إلى مواصلة عملها بشأن تحديد متغيرات التنوع البيولوجي الأساسية ووضع مجموعات البيانات المرتبطة بها على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/15/INF/8، وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ي) يدعو المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك هيئات التمويل، إلى تشجيع ودعم عملية وضع المؤشرات والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير مرحلية دورية عن إعداد واستخدام المؤشرات إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام 2020. وينبغي أن يتضمن ذلك تقييما لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية، فضلا عن الخبرات في استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية الخامسة وفي الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وسوف يهيئ ذلك فرصا لاستعراض التقدم المحرز في وضع واستخدام المؤشرات، وتقييم مدى كفاية وفعالية إطار المؤشرات في رصد التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والعالمي نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المرفق الأول

قائمة المؤشرات الإرشادية التي اقترحها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ثلاث فئات للمؤشرات التشغيلية. ويشير الحرف (ألف) إلى المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي. ويشير الحرف (باء) إلى المؤشرات التي يمكن استخدامها على الصعيد العالمي إلا أنها تحتاج الى مزيد من التطوير لتكون جاهزة للاستخدام. ويشير الحرف (جيم) الى المؤشرات الإضافية قيد البحث للاستخدام على الصعيد الوطني أو الأصعدة الأخرى دون العالمية، ويظهر *بالحروف المائلة*. ومجموعة المؤشرات (ألف) و(باء) هي المؤشرات التي ينبغي استخدامها لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي، في حين أن المؤشرات (جيم) توضح بعض المؤشرات الإضافية المتاحة للأطراف للاستخدام على الصعيد الوطني وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية.

أهداف أيشي	المؤشرات الرئيسية (**بالحروف الداكنة**) وأهم المؤشرات التشغيلية ذات الصلة
الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع	
الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.	**الاتجاهات في التوعية والمواقف والمشاركة العامة في دعم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية** • *الاتجاهات في التوعية والمواقف إزاء التنوع البيولوجي (جيم)* • *الاتجاهات في إشراك الجمهور العام في التنوع البيولوجي (جيم)* • *الاتجاهات في برامج التواصل والإجراءات الرامية إلى الترويج للمسؤولية الاجتماعية للشركات (جيم)*
الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري وإدماجها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.	**الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز** • الاتجاهات في عدد البلدان التي تدرج الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الايكولوجية في نظم المحاسبة القومية (باء) • *الاتجاهات في عدد البلدان التي أجرت تقييما لقيم التنوع البيولوجي وفقا للاتفاقية (جيم)* • *الاتجاهات في المبادئ التوجيهية وتطبيقات أدوات التقييم الاقتصادي (جيم)* • *الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الايكولوجية في السياسات القطاعية والإنمائية (جيم)* • *الاتجاهات في السياسات التي تأخذ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في الاعتبار في تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (جيم)*
الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتُطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.	**الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز** • الاتجاهات في عدد وقيم الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إلغاؤها أو إصلاحها أو إزالتها تدريجيا (باء) • *الاتجاهات في تحديد وتقييم ووضع وتعزيز الحوافز التي تكافئ المساهمة الايجابية في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتفرض عقوبات على الآثار الضارة (جيم)*

الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة** • الاتجاهات في البصمة الايكولوجية و/أو المفاهيم ذات الصلة (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في أعداد الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المتداولة في التجارة ومخاطر انقراضها (ألف) (تستخدمه أيضا اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)) • *الحدود الايكولوجية المقيمة من منظور الإنتاج والاستهلاك المستدامين (جيم)* **الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها** • *الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن (جيم) (المقرر 22/10)* **الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز** • الاتجاهات في مدى إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في النظم المحاسبية ونظم الإبلاغ للمنظمات (باء)
الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام	
الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفَّض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير.	**الاتجاهات في مدى وظروف وضعف النظم الايكولوجية والمناطق الأحيائية والموائل** • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع رئيسي من الموائل (ألف) • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الايكولوجية والموائل المختارة (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في نسبة الموائل المتدهورة أو المعرضة للخطر (باء) • الاتجاهات في تفتيت الموائل الطبيعية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • *الاتجاهات في ظروف وضعف النظم الايكولوجية (جيم)* • *الاتجاهات في نسبة الموائل الطبيعية التي جرى تحويلها (جيم)* **الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة** • *الاتجاهات في الإنتاجية الرئيسية (جيم)* • *الاتجاهات في نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر (جيم) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD))* **الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والإفراط في الاستغلال والدوافع الكامنة وراءها** • الاتجاهات في عدد الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع من أنواع الموائل الكبرى (ألف)
الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير انعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة** • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) • الاتجاهات في أعداد الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) • الاتجاهات في نسبة الأرصدة السمكية المستخدمة خارج الحدود البيولوجية الآمنة (ألف) (المؤشر 4.7 من الأهداف الإنمائية للألفية) • *الاتجاهات في المصيد بحسب جهد الوحدة (جيم)* • *الاتجاهات في قدرات جهد الصيد (جيم)* • *الاتجاهات في مناطق ممارسات الصيد المدمرة ووتيرتها و/أو كثافتها (جيم)*

	الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز • الاتجاهات في نسبة الأنواع المستهدفة والمصيد الثانوي المستنفدة بعد تنفيذ خطط الانتعاش (باء)
الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة** • الاتجاهات في أعداد الأنواع المعتمدة على الغابات والزراعة في نظم الإنتاج (باء) • الاتجاهات في الإنتاج بحسب المدخلات (باء) • *الاتجاهات في نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (جيم) (المقرران 30/7 و15/8)*
	الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز • الاتجاهات في مساحة النظم الايكولوجية الحرجية والزراعية والنظم الإيكولوجية لتربية الأحياء المائية التي تخضع للإدارة المستدامة (باء) (المقرران 30/7 و15/8)
الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفّض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل والتلوث والأنواع الغازية وتغير المناخ والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها** • الاتجاهات في حدوث المناطق التي تعاني من نقص الأوكسجين وازدهار الطحالب (ألف) • الاتجاهات في نوعية المياه في النظم الايكولوجية المائية (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) • آثار التلوث على اتجاهات مخاطر الانقراض (باء) • الاتجاهات في معدل ترسب التلوث (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في معدل انتقال الرواسب (باء) • *الاتجاهات في انبعاث الملوثات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في البيئة (جيم)* • *الاتجاهات في مستويات الملوثات في الحياة البرية (جيم)* • *الاتجاهات في بصمة النيتروجين نتيجة لأنشطة الاستهلاك (جيم)* • *الاتجاهات في مستويات الأوزون في النظم الايكولوجية الطبيعية (جيم)* • *الاتجاهات في نسبة المياه العادمة التي تطلق بعد المعالجة (جيم)* • *الاتجاهات في مستويات الأشعة فوق البنفسجية (جيم)*
الهدف 9: بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها** • الاتجاهات في أثر الأنواع الغريبة الغازية على اتجاهات مخاطر الانقراض (ألف) • الاتجاهات في الآثار الاقتصادية لأنواع غريبة غازية مختارة (باء) • الاتجاهات في أعداد الأنواع الغريبة الغازية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • *الاتجاهات في إصابة الحياة البرية بالأمراض الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية (جيم)*
	الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز • الاتجاهات في استجابة السياسات، والتشريعات وخطط الإدارة لمكافحة ومنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية (باء)

	• *الاتجاهات في إدارة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (جيم)*
الهدف 10: بحلول عام 2015، تُخفَّض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمّض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.	**الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها** • اتجاهات مخاطر الانقراض في الشعب المرجانية وأسماك الشُعب (ألف) • الاتجاهات في آثار تغير المناخ على خطر الانقراض (باء) • الاتجاهات في أحوال الشعب المرجانية (باء) • الاتجاهات في مدى ومعدل التحولات في الحدود في النظم الايكولوجية الضعيفة (باء) • *الاتجاهات في الآثار المناخية على تكوين المجموعات (جيم)* • *الاتجاهات في الآثار المناخية على اتجاهات الأعداد (جيم)*
الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني	
الهدف 11: *بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترابط الجيد، وممثلة إيكولوجياً للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.*	**الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها وتمثيلية وفعالية هذه المناطق** • الاتجاهات في مساحة المناطق المحمية البحرية، وتغطية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفعالية الإدارة (ألف) • الاتجاهات في أحوال المناطق المحمية و/أو فعالية الإدارة بما في ذلك الإدارة الأكثر إنصافا (ألف) (المقرر 31/10) • الاتجاهات في التغطية التمثيلية للمناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والنظم الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في ترابط المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق والمدرجة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • *الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الايكولوجية والمنافع المنصفة من المناطق المحمية (جيم)*
الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، لاسيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا.	**اتجاهات في وفرة الأنواع وتوزيعها ومخاطر انقراض الأنواع** • الاتجاهات في وفرة الأنواع المختارة (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (مؤشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر *(UNCCD)*) • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (المؤشر 7-7 من الأهداف الإنمائية للألفية) (تستخدمه أيضا اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)) • الاتجاهات في توزيع أنواع مختارة (باء) (المقرران 30/7 و15/8) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر *(UNCCD)*)
الهدف 13: *بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني.*	***اتجاهات في التنوع الجيني للأنواع*** • الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزرعة والحيوانات المستأنسة وأقاربها البرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • *الاتجاهات في التنوع الجيني لأنواع مختارة (جيم)*
	الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز • الاتجاهات في عدد آليات السياسات الفعالة المنفذة للحد من التآكل الوراثي وحماية التنوع الجيني المرتبط بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية (باء)

الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	
الهدف 14: بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.	**الاتجاهات في توزيع وظروف واستدامة خدمات النظم الايكولوجية لرفاهة البشر المنصفة** • الاتجاهات في نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة (ألف) (المؤشر 7-5 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة (ألف) (المؤشران 7-8 و7-9 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في المنافع التي يستمدها البشر من خدمات النظم الايكولوجية المختارة (ألف) • الاتجاهات في أعداد الأنواع التي توفر خدمات النظم الايكولوجية والاتجاهات في مخاطر انقراضها (ألف) • الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الايكولوجية المتعددة (باء) • الاتجاهات في القيم الاقتصادية وغير الاقتصادية لخدمات النظم الايكولوجية المختارة (باء) • الاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد بصورة مباشرة على سلع وخدمات النظم الايكولوجية المحلية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في الخسائر البشرية والاقتصادية الناشئة عن الكوارث ذات الصلة بالموارد المائية أو الموارد الطبيعية ذات الصلة(باء) • الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: تكوينات الأغذية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • *الاتجاهات في الإصابة بالأمراض الحيوانية الناشئة (جيم)* • *الاتجاهات في الثروة الخالصة (جيم)* • *الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: استهلاك الأغذية (جيم) (المقرران 30/7 و15/8)* • *الاتجاهات في عدد الأطفال الناقصي الوزن الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات (جيم) (المؤشر 1-8 من الأهداف الإنمائية للألفية)* • *الاتجاهات في النزاعات بشأن الموارد الطبيعية (جيم)* • *الاتجاهات في حالة خدمات النظم الايكولوجية المختارة (جيم)* • *الاتجاهات في القدرات البيولوجية (جيم)*
	الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق • الاتجاهات في مساحة النظم الايكولوجية المتدهورة التي تم استعادتها أو يجري استعادتها (باء)
الهدف 15: بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.	**الاتجاهات في توزيع خدمات النظم الايكولوجية وظروفه واستدامته من أجل الرفاهية المنصفة للبشر** • الحالة والاتجاهات في مدى وأحوال الموائل التي توفر مخازن للكربون (ألف)
	الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق • *الاتجاهات في أعداد الأنواع التي تعتمد على الغابات في الغابات التي يجري استعادتها (جيم)*

الهدف 16: بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني.	**الاتجاهات في الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل لمنافعها** • تحديد مؤشر الحصول وتقاسم المنافع من خلال عملية الحصول وتقاسم المنافع (باء)
الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات	
الهدف 17: بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة.	**الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز** • الاتجاهات في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع هذه الخطط وشموليتها واعتمادها وتنفيذها (باء)
الهدف 18: بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.	**الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز** • الاتجاهات في التغير في استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي، في المناطق التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية (باء) (المقرر 43/10) • الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (باء) (المقرر 43/10)
	الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها • الاتجاهات في المعارف والممارسات التقليدية التي تحظى بالاحترام من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية (باء)
	الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها • الاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (باء) (المقرران 30/7 و15/8)
الهدف 19: بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع.	**الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها** • الاتجاهات في تغطية التقييمات دون العالمية الشاملة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التقييمات المتعلقة ببناء القدرات ونقل المعارف، بالإضافة إلى الاتجاهات في الإدماج في السياسات (باء) • عدد *قوائم جرد الأنواع المصانة التي تستخدم في تنفيذ الاتفاقية (جيم)*
الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها.	**الاتجاهات في تعبئة الموارد المالية** • المؤشرات الموافق عليها في المقرر 3/10 (باء)

المرفق الثاني

نموذج مفاهيمي لإبلاغ مختلف أنواع المؤشرات لتقييم التقدم صوب تحقيق الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 (استنادا إلى حلقة العمل الدولية للخبراء بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، ووضع مؤشرات ما بعد 2010 التي عقدت في ريدنج، بالمملكة المتحدة من 6 إلى 8 يوليو/تموز 2009)

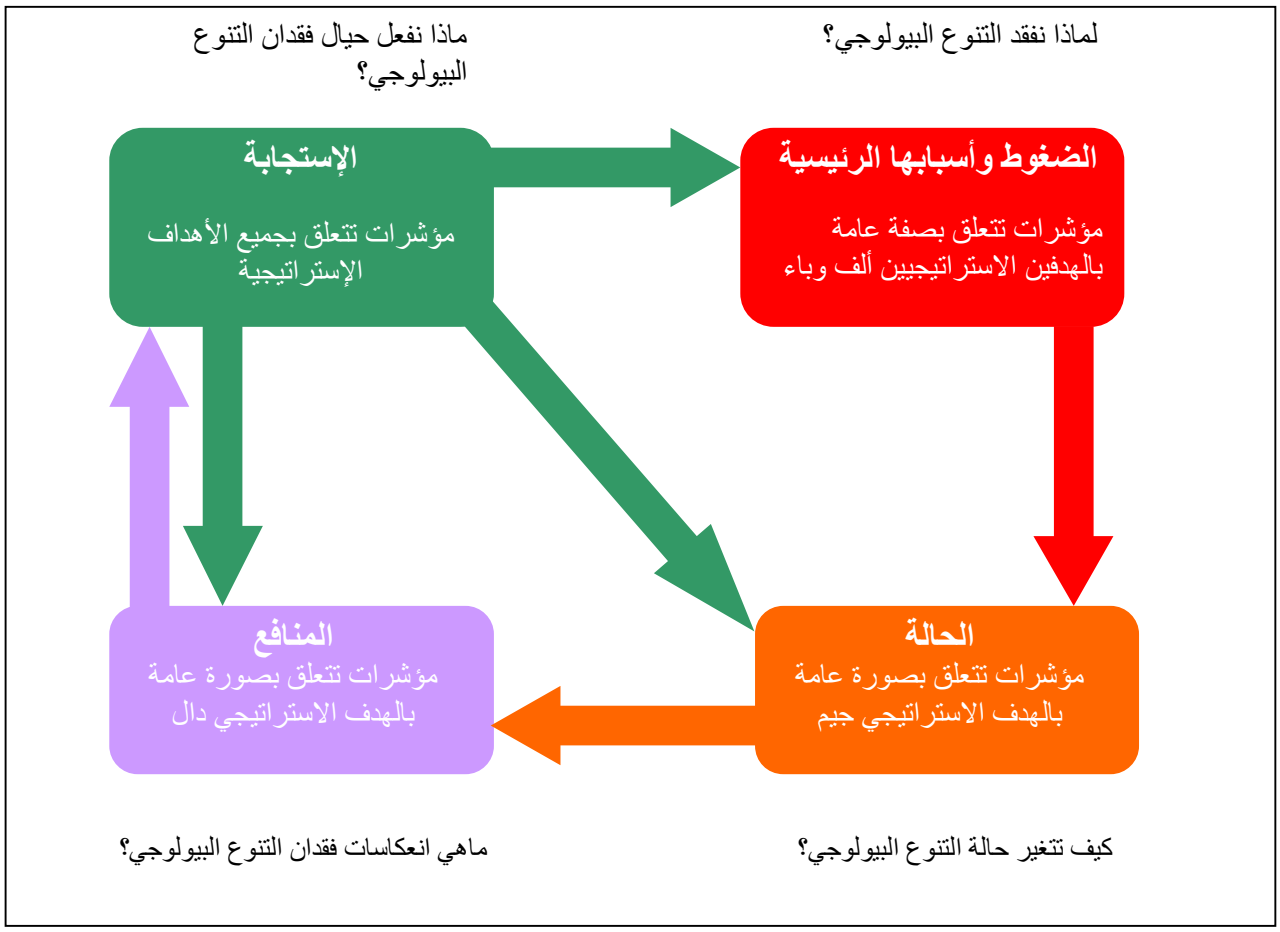

2/15 السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تحيط علما* بالقائمة الإرشادية للإرشادات العملية المتاحة بشأن استعادة النظام الايكولوجي الواردة في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الايكولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4)؛

2- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والشركاء الآخرين، أن يبدأ العمل فيما يلي:

(أ) تجميع المعلومات عن الإرشادات العلمية أو المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية لاستعادة مناظر طبيعية محددة، ونظم إيكولوجية، وموائل؛ ومكوناتها؛ وتحديد الثغرات، إن وجدت، واقتراح سبل سد هذه الثغرات؛

(ب) تجميع الإرشادات المتوفرة لمعالجة احتياجات مختلف المستخدمين النهائيين المستهدفين، مثل صانعي السياسات، والوكالات المنفذة، والممارسين الميدانيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وإعداد مواد إرشادية لهم؛

(ج) تجميع المعلومات عن جميع الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك الدروس المستفادة (الإيجابية منها والسلبية)، والخبرات المستخدمة على مختلف النطاقات المكانية، ولنظم إيكولوجية محددة وإتاحة هذه المعلومات لدعم ما يلي:

(1) صنع القرار المستنير بشأن سياسات وتشريعات وأنظمة استعادة النظم الايكولوجية؛

(2) استعمال أفضل الممارسات لاستعادة النظام الايكولوجي فيما بين الوكالات المنفذة؛

(3) تصميم وتنفيذ ورصد مشروعات/برامج فعالة لاستعادة النظام الايكولوجي على أرض الواقع؛

(د) جمع المعلومات عن استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة [مثل البيولوجيا التخليقية] ضمن التكنولوجيات الأخرى لاستعادة النظام الايكولوجي؛

(هـ) جمع التعاريف/الأوصاف الأكثر استعمالا للمصطلحات الرئيسية، وإبراز صلاتها بالهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

3- توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر، في ضوء دراسته للتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي، في مدى الحاجة إلى أي أعمال أخرى بشأن استعادة النظام الايكولوجي فضلا عن إمكانية إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين لهذا الغرض؛

4- *توصي كذلك* مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الرسائل الرئيسية الواردة في القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الايكولوجي التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4)، وخصوصا أن استعادة النظام الايكولوجي ليست بديلا عن الحفظ، أو أنها مسار يتيح التدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام. بل أن استعادة النظام الايكولوجي هي الملجأ الأخير لتحسين النظم الايكولوجية المتدهورة لصالح جميع أشكال الحياة على سطح الأرض،

وإذ يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها تقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية؛

(أ) يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على بذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام بكفاءة في تحقيق جميع أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظام الايكولوجي عن طريق ما يلي:

(1) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظام الايكولوجي الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشتركة بين القطاعات؛

(2) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة لتدهور النظام الايكولوجي أو تجزئته واستخدام المعارف المكتسبة في منع أو تخفيف الأنشطة التي تتسبب في المزيد من التآكل أو التدهور أو التدمير للنظام الايكولوجي؛

(3) تحسين حالة النظم الايكولوجية وقدرتها على التحمل؛

(4) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظام الايكولوجي وفقا للمادة 10(ج) و(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(5) مراعاة الغاية الاستراتيجية دال الخاصة بتعزيز المنافع التي تعود على الجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لدى اتخاذ قررات تتعلق بتخصيص الموارد لاستعادة النظام الايكولوجي؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هيئتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات والمبادرات المعنية، مثل شبكة التقييم دون العالمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان في تنفيذ استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال ما يلي:

(1) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛

(2) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والمعلومات عن الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وطرائق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛

(3) تيسير تقاسم المعارف والمعلومات المتاحة للجميع ودعم الشبكات القائمة، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف؛

(4) دعم و/أو تنسيق حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات؛

(5) عقد دورات تدريبية تقنية إقليمية/دون إقليمية حول موضوعات رئيسية؛

(6) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين في مجال الاستعادة فيما بينهم بما يعود عليهم من منافع متبادلة؛

(7) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية في توفير خدمات النظام الإيكولوجي، بل أيضا حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظام الإيكولوجي، والدخل الضائع، والتعويضات، ونفقات الإنتاج الزائدة؛ وحول وفورات التكاليف، والمنافع والحلول المحتملة التي يمكن للاستعادة أن تسهم بها في مواجهة التحديات السياسية المشتركة؛

(8) دعم وضع وتنفيذ الخطط أو البرامج الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية مع الأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي وإدماج استعادة النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط الأوسع نطاقا، مثل التخطيط المكاني؛

(9) دعم التكرار واسع النطاق للمشروعات والبرامج التي تنفذ توصيات البحوث المتعلقة باستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك رصدها؛

(ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر التمويل، واستخدام الأنشطة فيما بين الدورات المبينة في الفقرة 2 من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(1) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات، وحلقات تدريبية واجتماعات للخبراء؛

(2) القيام، استنادا إلى المعلومات التي طلبتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 2 من توصيتها 2/15، بتسهيل مواصلة تطوير طائفة من أدوات التنفيذ والإرشادات العملية لاستعادة النظام الإيكولوجي، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة، وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛

(3) تيسير إعداد صفحة شبكية مركزية شاملة وسهلة الاستخدام بشأن استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

(4) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والإجراءات المرتبطة بها ذات الصلة باستعادة النظام الإيكولوجي للتوسع في نشرها بين الأطراف؛

(5) العمل، بالتعاون مع الشركاء، على تيسير إعداد وتحديث نموذج قائم على القضايا بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، مثل نموذج TEMATEA، ضمن نماذج أخرى؛

(6) تحديد فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة لاستعادة النظام الايكولوجي وتجنب الازدواجية؛

(7) العمل بالتعاون مع الشركاء، على تيسير وضع أداة لتجميع وعرض معلومات خط الأساس عن حالة النظام الايكولوجي ومداه من أجل تيسير تقييم الهدف 15 من أهداف أيشي ومساعدة الأطراف على تحديد النظم الايكولوجية التي تسهم استعادتها بأكبر قدر ممكن في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بذلك على:

(1) توفير الدعم التقني والمالي وغير ذلك من أنواع الدعم بصورة كافية للأمين التنفيذي من أجل مبادرات تنمية القدرات ومبادرات التنفيذ؛

(2) مع مراعاة الظواهر الجوية القصوى، دعم تنفيذ استعادة النظام الايكولوجي لتخفيف وإدارة آثار الكوارث الطبيعية.

3/15 مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

أولا- توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها (المرفق بالمقرر 2/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف) يقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل حول جميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية، وتقرّ، في هذا السياق، بأهمية مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف (المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/15/5)؛

2- ترحب بمشروع الإستراتيجية دعما للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والمراقبين من المؤسسات، والهيئات والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم مزيد من المدخلات بشأن مشروع الاستراتيجية؛

(ب) تنقيح مشروع الاستراتيجية، مع الأخذ في الحسبان التعليقات التي قدمتها الأطراف في الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والإسهامات الأخرى المقدمة من الأطراف والمراقبين، والمؤسسات، والهيئات والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إتاحة الاستراتيجية المنقحة لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والانتهاء من إعدادها في اجتماعها السادس عشر لتقديمها بعد ذلك إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- توصية موجهة إلى مؤتمر الأطراف

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها يقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية، ويقرّ، في هذا السياق، بأهمية مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

2- يرحب بالإستراتيجية المنقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف دعما للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛[2]

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، بإدراج أنشطة إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع ملاحظة أن بناء القدرات التصنيفية يتطلب مشاركة متعددة التخصصات، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

---

[2] ستستعرض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوثيقة في اجتماعها السادس عشر.

4- يدعو المنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها ضمن آخرين، شبكات التصنيف، ومتاحف التاريخ الطبيعي، وغيرها من المؤسسات العلمية والشركاء الذين يساهمون في استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، إلى الاهتمام بصفة خاصة بالحصول على نواتج موجهة نحو النتائج فعلية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف المرفق بالمقرر 22/9؛

5- *يدعو كذلك* هذه المنظمات والأطراف إلى بذل جهود خاصة لتدريب الموارد البشرية والمحافظة عليها وتعزيزها، لإعداد قوائم جرد، ورصد التنوع البيولوجي وتوفير المزيد من المعلومات التصنيفية، فضلا عن إعداد وحفظ نظم معلومات متاحة للجمهور ومرافق للمجموعات البيولوجية، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف، حسب الاقتضاء؛

6- *وإذ يقرّ* بأهمية النهج المتعدد التخصصات لدراسة التنوع البيولوجي، يشجع التعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى وعلى تطبيق منهجيات وتقنيات جديدة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- *يقرّ* بأهمية زيادة المكانة العلمية للبحوث التصنيفية، وتعزيز الخبرة في مجال التصنيف، وخاصة بشأن المجموعات التي لا يوجد بشأنها دراسات أو معلومات كثيرة، وبأن توليد الطلب على المعلومات التصنيفية يمثل خطوة مهمة للاستجابة للمقرر 39/10، الذي يشجع - ضمن جملة أمور - على استحداث فرص عمل وحوافز للمتخصصين من الشباب في مجال التصنيف؛

8- *يشجع* المجتمع العلمي على الاعتراف بالمطبوعات التصنيفية بدرجة أكبر؛

9- *يطلب* إلى الأطراف الإبلاغ عن مدى فعالية جهودها في مجال بناء القدرات لدعم تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة إلى الاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، استنادا إلى التقارير الوطنية المستلمة من الأطراف، إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم وييسر، بقدر المستطاع، وبالشراكة مع المنظمات الأكاديمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية المعنية:

(أ) حلقات عمل إقليمية لمساعدة الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف، ونقاط الاتصال الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة الآخرين على استعمال إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إدماج التصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يضم الشركاء في حلقات العمل هذه أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) حلقات عمل، بالتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، لتوفير أدوات عملية لتحسين المهارات التصنيفية والمهارات ذات الصلة لدى الموارد البشرية وزيادة توعية طائفة أوسع من أصحاب المصلحة بشأن فائدة المعلومات التصنيفية في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، بإعداد حزمة أدوات عملية للتعلم لنقاط الاتصال الوطنية لكل من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرة العالمية للتصنيف، لتعزيز هذه المبادرة وتيسير اتصالهم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة ودعم إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

11- يدعو الأطراف، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية إلى دعم برامج التدريب طويل الأجل، بما في ذلك التدريب الداخلي، والمنح الدراسية، والتدريب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا لتحسين مهارات الموارد البشرية ذات الصلة بالتصنيف والمهارات المتعلقة بها؛

12- *وإذ يقرّ* بأن البحوث التصنيفية يمكن أن تشتمل انتقال الموارد الجينية بين البلدان، والحصول على المعارف التقليدية، يشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو يتفق مع أحكام الحصول وتقاسم المنافع للاتفاقية، وحسب الاقتضاء، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومع مراعاة تشريعها الوطني أو متطلباتها التنظيمية؛

13- ينوّه بأهمية المعارف التصنيفية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

14- *وإذ يقرّ* بالحاجة إلى موارد مالية لبناء القدرات، بما في ذلك الإرشادات الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة إلى تقديم دعم مالي وتقني كاف إلى الأطراف لتنفيذ المشروعات والأنشطة التصنيفية التي تعطي الأولوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- *يحيط علما* بالصلاحيات المنقحة لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/5)، فضلا عن الاستبيانات المتعلقة بالاحتياجات التصنيفية وتقييمات القدرات (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4)، التي ستكون مفيدة في وضع أولويات بناء القدرات التصنيفية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.

4/15 الأنواع الغريبة الغازية

أولا- توصية موجهة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- *يحيط علما* بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- *يعرب عن امتنانه* للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- *وإذ يسلم* بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من أجل التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداما كاملا عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، مع مزيد من المدخلات من الأطراف، وكذلك أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين حسب الحاجة، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومع البناء على العمل التعاوني للسلطات الوطنية ومجموعات الصناعة، أن يعد مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلا للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات

---

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *وإذ يقرّ* بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة بوصفها من المسارات المتزايدة للأنواع الغريبة الغازية وخاصة النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون، والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة الاتجار بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي أو أغذية حية، وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لزيادة التوعية العامة وتوزيع إرشادات على التجار العاملين على الإنترنت؛

7- *وإذ يسلم* بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية، ومراكز التربية والاتجار، الناتجة عن هروب الحيوانات، وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو خفض المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛

8- *وإذ يشعر بالقلق* إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية، التي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، *وإذ يلاحظ* الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

إذ يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على مواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير الدولية، للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات، أو مسببات أمراض أو طفليات توثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي، على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يشجع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي:

(أ) دعوة أعضائها إلى توسيع نطاق تدابيرهم الصحية وتدابير الصحة النباتية لوقاية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلا عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ليشمل صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب؛

(ج) توضيح ما إذا كانت ولايتها تمتد أيضا إلى صحة الفطريات وحمايتها، بغية تحديد الفجوات المحتملة، وإذا تطلب الأمر، معالجتها؛

11- يقرّ بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائية للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

12- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية؛

13- *وإذ يسلم* بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع الفقرة 3(ج) من المقرر 38/10، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، إعداد حزمة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشتمل حزمة الأدوات على ما يلي:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة حول كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛

(ج) معلومات عن كيفية إعداد الأطراف لاستراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها الوطنية؛

(د) الدروس المستفادة من استخدام البلدان وإدارتها لقوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود، والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع معينة والاحتفاظ بها، وتربيتها، والاتجار بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

(هـ) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروفا محددة؛

(و) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛

(ح) معلومات بشأن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

[14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعادة تجديد طلب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن منح الاتفاقية مركز المراقب لدى لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛]

شؤون أخرى

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

16- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المحلية المعنية بالتصنيف على تنمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وينبغي التشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بمراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى في مجال تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى؛

17- *وإذ يشير* إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، لتحسين التشغيل البيني لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو تقييمات الأثر، ويشجع الأطراف، والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيني يمكن استخدامها في إعداد أنظمة الكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

18- *وإذ يسلّم* بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة عن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب ببرنامج العمل المشترك المقترح لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/14)، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذه، ويدعو الأطراف وخدمات المعلومات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في هذا العمل؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

19- *وإذ يسلّم* بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، التي تؤثر سلبيا على رفاهية الإنسان، يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعا للأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛

وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

ثانيا - طلب موجه إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، وثيقة إعلامية بشأن كيف يمكن للمعايير والإرشادات والأنشطة ذات الصلة في المنظمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه أن تدعم الأطراف في التصدي للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وإتاحتها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

2- *تطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير يقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن طلب منح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مركز المراقب لدى منظمة التجارة العالمية.

5/15 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

أولا - استنتاجات الهيئة الفرعية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها تقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل المستقبلي لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية؛

2- *تلاحظ مع التقدير* التقارير التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/8؛ وUNEP/CBD/SBSTTA/15/9؛ وUNEP/CBD/SBSTTA/15/10؛ وUNEP/CBD/SBSTTA/15/11 وUNEP/CBD/SBSTTA/15/11/INF/15)، *وتخلص* بعد بحث هذه التقارير إلى ما يلي:

(أ) أن آثار دورة المياه وموارد المياه العذبة، في تنفيذ جميع برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين القطاعات للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، تعتبر بعيدة المدى، بما في ذلك ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) أن دورة المياه عملية بيولوجية فيزيائية ترتكز على نظم إيكولوجية، وأن التغيرات في وفرة المياه ونوعيتها، بما في ذلك ضمن جملة أمور الرطوبة، ورطوبة التربة، والنتح الكلي للنبات، تؤثر على التنوع البيولوجي، ووظائف النظم الإيكولوجية وإيصال خدمات النظام الإيكولوجي؛

(2) أن هناك آثارا عديدة ومتباينة لطريقة عمل دورة المياه، مما يجعل من الضروري النظر إلى المياه كموضوع "مشترك بين القطاعات" في إطار نهج النظام الإيكولوجي؛

(3) أن دورة المياه تشكل روابط قوية بين مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتظل مهمة لتغطية جوانب دورة المياه ذات الصلة، من خلال الإطار الجاري تطويره لرصد الخطة الاستراتيجية (المقرر 7/10)؛

(4) يعتبر التنوع البيولوجي ضروريا للنظم الإيكولوجية لضمان الدعم الذاتي للنظم الإيكولوجية والوفاء باحتياجات البشر لخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بالمياه على نحو فعال من حيث التكاليف؛

(5) يلعب التنوع البيولوجي دورا مهما في توفير المياه على نحو مستمر لخدمة الأنشطة البشرية، مثل الزراعة، والحراجة ومصايد الأسماك، ضمن أنشطة أخرى؛

(6) مع مراعاة أن مسائل المياه وحلولها قد تكون مرتبطة إلى حد كبير بكل حالة، وبكل منطقة محلية ولا يمكن تقرير نوع الأولويات ومدى شمولها بشكل قاطع، يمكن تحديد بعض المجالات الرئيسية لإعطائها اهتماما إضافيا، مثل: دور النباتات في الحفاظ على هطول الأمطار والرطوبة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وأهمية التنوع البيولوجي للتربة فيما يتعلق برطوبة التربة وتوازنات المياه وبالتالي، في الحفاظ على الدور

الوظيفي للأراضي؛ وأهمية دورة المياه في الحفاظ على مستويات مرغوبة لانتقال الرواسب والترسيبات والخدمات الكبيرة للنظم الإيكولوجية التي ترتكز عليها (خصوصا في المناطق الساحلية)؛ ودور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في تنظيم الحالات المتطرفة المتعلقة بوفرة المياه (بما في ذلك الجفاف والفيضانات على حد سواء)؛ وأهمية دورة المياه في تبادل المادة العضوية، والمغذيات والطاقة بين الغابات، والتربة والمياه، ذلك التبادل الذي يحدث على أساس موسمي على سبيل المثال، لاسيما في نظم إيكولوجية معينة، مثل منطقة الأمازون؛

(7) أن المياه الجوفية ومستودعات المياه الجوفية مكونات مهمة لدورة المياه وتتطلب عناية أكبر لأنها تعاني من استنفاد خطير في مناطق كثيرة، وأن المياه الجوفية والموارد المائية السطحية متشابكة، بما في ذلك من خلال الأراضي الرطبة ووظيفة غطاء الأراضي، بما في ذلك من خلال تسهيل تشبع التربة بالماء؛

(ب) يمكن أن يؤثر استخدام المياه لأغراض مختلفة على النظم الإيكولوجية في اتجاه مصب النهر وإمدادات المياه الجوفية، مع ما يترتب على ذلك من آثار لاحقة على النظم الإيكولوجية الأرضية؛

(ج) أن المبادرات الإقليمية التي تنص على إنشاء أطر بموجب القانون ووسائل أخرى فعالة للإدارة المتكاملة للمياه يمكن أن تعمل كنماذج لمناطق أخرى لتعزيز فاعلية نظم مستجمعات المياه عبر الحدود الوطنية؛

(د) ينبغي تطبيق النتائج والأدوات والطرائق الموجودة بالفعل على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية من أجل معالجة التهديدات التي تواجه النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، ووظائفها وخدماتها؛

(هـ) إن العمل في إطار الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) وتطبيق أساليب التقييم الاقتصادي على الموارد الإيكولوجية يوفر فرصا جديدة للتأثير على السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني. وتقدم التقييمات الاقتصادية تقييما تقريبيا أوليا ومحدودا للقيمة المالية التي تنطوي عليها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وينبغي ألا تعتبر قيما قاطعة لمورد معين، بل يسترشد بها فحسب في سياق صنع قرار التخطيط الإنمائي؛

(و) تقدم النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك مستجمعات المياه الموجودة فيها، خدمات النظم الإيكولوجية المهمة لاستدامة التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان، ولذلك، فمن الضروري تعزيز القدرات التقنية والمالية والقدرات الأخرى في الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للمياه؛

(ز) أن النساء هن أصحاب مصلحة رئيسيين في الحفاظ على رفاهية الأسرة، ويستعملن عناصر التنوع البيولوجي لخدمات النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه، وتعتبر معارفهن المتعلقة بالمياه عنصرا رئيسيا في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛

(ح) أن المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحافظ على علاقة ثقافية وروحية وثيقة وشاملة مع عناصر التنوع البيولوجي الأساسية المرتبطة بدورة المياه، كما يظهر في كثير من الأنشطة الثقافية، بما في ذلك من خلال اللغات الأصلية، يمكن أن تشجع على الإدارة المستدامة للمياه استنادا إلى معارفها التقليدية؛

(ط) أن تحميل المغذيات، بما في ذلك من الإنتاج الزراعي غير المستدام والأنشطة القطاعية الأخرى، يعتبر من التهديدات الرئيسية على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي الساحلي، ويرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق الأهداف 7 و8 و11 و14، ضمن أهـداف أخرى من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وينبغي إعطاء أهمية أكبر للتشبع بالمغذيات في المياه العذبة وكذلك في النظم الإيكولوجية الساحلية حول العالم؛

(ي) نظرا إلى الضغوط المتزايدة على المياه الداخلية بسبب التغيرات العالمية، يحتاج الأمر إلى فهم أفضل لتأثيرات هذه التغيرات على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وكيفية تأثير ذلك على وظائف النظم الإيكولوجية؛

(ك) إن العمل العلمي الجاري بشأن هذا الموضوع (على النحو الوارد وصفه في التقرير المرحلي عن معالجة الفقرات 39 إلى 41 من المقرر 28/10 المتعلقة باستعراض المعلومات، وإصدار رسائل رئيسية ذات صلة بالسياسات، بشأن الحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه (UNEP/CBD/SBSTTA/15/11 وUNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/15) سيكون أساسا مفيدا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر في هذا الموضوع في عملها في مجالات كثيرة بشأن هذه الموضوعات في المستقبل، بما في ذلك تنفيذ واستعراض برامج عمل الاتفاقية في المستقبل؛

(ل) أن المنتدى العالمي السادس للمياه، المقرر عقده في مارسيليا، بفرنسا، في مارس/آذار 2012، يمثل فرصة لزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي وقضايا المياه.

ثانيا – طلبات موجهة إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي، وتدعو أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، القيام بما يلي:

(أ) القيام، استنادا إلى المناقشة مع الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين، بإدراج تقييم لفرص التعاون معزز بشأن حلول لمشاكل المياه في خطة العمل المشتركة مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والإبلاغ عن الخيارات المتاحة إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) إتاحة تقرير فريق الخبراء بشأن الحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه (حسبما نصت عليه الفقرة 39 من المقرر 28/10) وذلك لعلم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى النظر في تقرير موجز عن نتائجه؛

(ج) ترشيد أنشطة الاتفاقيتين من أجل تحسين استعمال الموارد المتاحة ومواصلة بحث إمكانية إدماج أكبر لعمل الاتفاقيتين في جميع برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة، من أجل تحقيق أكبر قدر من التآزر، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة، والإبلاغ عن الخيارات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

ثالثا - توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بما يلي:

1- يقرّ بأهمية دورة المياه بالنسبة لمعظم مجالات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولتحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وينظر في زيادة التوعية بهذا الشأن، وبالتالي تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية، من خلال جملة أمور من بينها إضافة التنوع البيولوجي والمياه كقضية مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- ينظر في نتائج فريق الخبراء بشأن بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه (حسبما نصت عليه الفقرة 39 من المقرر 28/10)؛

3- يلاحظ أن المصطلح "الأراضي الرطبة"، حسبما عرّفته اتفاقية رامسار، يقدم مجالا مرنا للتفسير الوطني لمعالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي المتعلقة بالروابط الإيكولوجية المتبادلة بين مناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في اعتماد أوسع للمصطلح في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا لتحقيق الهدف 11 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- *يحيط علما* بأن سنة 2013 ستكون السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه وأن ذلك سيوفر، بجانب "العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" 2005-2015" الجاري، فرصة لعرض القضايا المتعلقة بالمياه والتنوع البيولوجي على انتباه الجمهور بشكل أكبر.

6/15 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

أولا - توصية موجهة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعتبر شرطا مسبقا لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علما بالحاجة إلى بناء القدرات ولدعم مالي وتقني ملائمين للبلدان النامية لمواصلة تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الإرشادات الموجودة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي، فضلا عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والتوصية الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، والعمل الجاري بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، بما في ذلك العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يقر بأهمية العمل بشأن تطبيق الاستخدام المستدام الذي تقوم به المنظمات الدولية، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، فضلا عن العمل في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

1- *يحيط علما* بالإرشادات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من زاوية المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13) والإرشادات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على الزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/34)، *ويدعو* الأطراف إلى النظر في هذه الإرشادات باعتبارها استكمالات مفيدة للإرشادات الموجودة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يشجع* الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي في جميع سياسات التخطيط المكاني والتخطيط القطاعي التي تتعلق بالمناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا ومكوناتها؛

3- *يرحب* بخطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020) كإطار لإحراز تقدم في مبادرات التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك؛

4- *يرحب* بالعنصر الرئيسي الجديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يركز على المادة 10(ج) والذي سيستند إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تخطيط وتنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ من أجل تجنب آثارها على التنوع البيولوجي و/أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك نقل الضغوط على التنوع البيولوجي من منطقة إلى منطقة أخرى؛

6- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى إدماج الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي أعدت في إطار الاتفاقية، وذلك في برامج عملها؛

7- يدعو فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، من خلال مجموعة إدارة القضايا المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة له، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إلى تعزيز الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام في القطاعات الرئيسية حسبما تتعلق بالمنظمات التي تشارك في فريق الإدارة البيئية، والخطة الاستراتيجية وكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- *إذ يشير* إلى مقرره 32/10، *يسلّم* بالفائدة [المحتملة] لمبادرة *ساتوياما* كمنبر لإقامة أوجه التآزر بين مختلف مبادرات المناظر الطبيعية القائمة، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق الحفظ المجتمعية التي تقيمها وتديرها المجتمعات الأصلية والمحلية، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى الانضمام إلى الشراكة الدولية لمبادرة *ساتوياما*؛

9- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعلى تسهيل مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقا للتشريع الوطني؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يوفر تحديثات دورية، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدم المحرز في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، الذي قام به الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

11- *يحيط علما مع التقدير* بالدعم المقدم إلى عمل فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشراكة بقاء القردة العليا (التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ومركز البحوث الحراجية الدولية، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية؛

12- يرحب بالتوصيات المنقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال (المرفقة بالمقرر الحالي) باعتبارها استكمالا محتملا لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالإدارة المستدامة للحياة البرية في البلدان المدارية وشبه المدارية؛

13- *يحيط علما* بنتائج الندوة الدولية بشأن "أهمية الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية (CBNRM) في حفظ الأنواع الواردة على قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

واستخدامها المستدام في البلدان المصدرة" (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/12)، *ويعيد التأكيد* على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لتعزيز الاستخدام المستدام للأنواع ومنافع سبل العيش المرتبطة ببرامج الحفظ المجتمعية، مع إمكانية إعداد بدائل صغيرة الحجم لإنتاج الأغذية وإدرار الدخل؛

14- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر، عند الاقتضاء، وكاستكمال محتمل لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 10(ج) من الاتفاقية فضلا عن التشريعات الوطنية؛

(ب) مواصلة إعداد وتكييف التوصيات من أجل التنفيذ في بلدان أخرى، حسب مقتضى الحال؛

(ج) إعداد وترويج طرائق ونظم، وبناء القدرات لتقرير مستويات الحصاد المستدام للحياة البرية على الصعيد الوطني ومستويات أخرى، بغية رصد وتحسين الإدارة المستدامة للحياة البرية واستخدامها المألوف المستدام، بما يتمشى مع التشريع الوطني؛

(د) إعداد وترويج بدائل لإدارة الحصاد غير المستدام للحياة البرية واستخدامها غير المستدام، استنادا إلى السياق المحلي والوطني، والاشتراك مع المجتمع العلمي والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في مجال التنمية المستدامة في القطاعات ذات الصلة، مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك، في تحسين الاستخدام المستدام؛

15- *يدعو* المنظمات المعنية، وخصوصا أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى مساعدة البلدان المدارية وشبه المدارية في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسب سياقها الوطني؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) دعم مبادرات بناء القدرات في إدارة الحياة البرية من أجل الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة إعداد الروابط بين العمل بشأن المادة 10(ج) في الاتفاقية والاستخدام المألوف المستدام للحوم حيوانات الأدغال؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى تعليقات الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، وعن المتطلبات المتعلقة ببناء القدرات.

ثانيا - طلبات موجهة إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) الإبلاغ عن قضية لحوم حيوانات الأدغال أثناء المناقشات في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن المادة 8(ي) فيما يتعلق بالعنصر الجديد المقترح بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)،

من أجل أخذ هذه القضية في الاعتبار عند مناقشة خطة العمل الإرشادية التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ب) استكشاف خيارات لإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، لتعزيز التعاون والتنسيق حول تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، والإبلاغ عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

مرفق

توصيات منقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - الصعيد الوطني

1- *تعزيز القدرة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال ووضع سياسات ونظم إدارة ملائمة*: ينبغي للحكومات الوطنية، بالمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تجري تقييما لدور لحوم حيوانات الأدغال وغيرها من المنتجات الحيوانية البرية في الاقتصادات والثقافات الوطنية والمحلية، فضلا عن الخدمات الايكولوجية التي توفرها الأنواع المحصودة وغيرها من مكونات التنوع البيولوجي، وذلك كخطوة أساسية نحو حفظ هذا المصدر واستخدامه على نحو مستدام. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

(أ) زيادة القدرة على رصد مستويات محصول لحوم حيوانات الأدغال واستهلاكها في شكل إحصاءات وطنية للاسترشاد بها نحو تحسين السياسات والتخطيط؛

(ب) إدماج تقييم واقعي وعلني لاستهلاك الحياة البرية ودورها في سبل العيش والثقافات، وذلك في وثائق السياسات والتخطيط الرئيسية؛

(ج) إنشاء آليات لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية ضمانا لإدماج آرائهم حول دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافاتها، وتأثيرات الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال على سبل عيشها، ولإدماج المعارف التقليدية والقوانين العرفية في عمليتي صنع السياسات والتخطيط.

2- *إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية*: ينبغي أن تكون إدارة الحياة البرية، بما في ذلك إدارة أنواع لحوم حيوانات الأدغال جزءا أساسيا من خطط إدارة أو خطط أعمال صناعات الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن والأخشاب، وغيرها) العاملة في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية أو شبه المدارية، والأراضي الرطبة والسافانا. وينبغي، عند الإمكان، تحديد وتطبيق الضمانات والمعايير القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالصناعات الاستخراجية (مثل الضمانات الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات). وينبغي أن يوفر القطاع الخاص بدائل غذائية للعاملين في مناطق امتيازات قطع الأخشاب (بالنص عليها، مثلا، في العقود المبرمة بين الحكومات والصناعات الاستخراجية).

3- *الحقوق، والحيازة والمعارف التقليدية*: ينبغي أن تنقل حقوق الحصول وغيرها من الحقوق وما يرتبط بها من مساءلة، فضلا عن مسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الحياة البرية، أن تنقل كلما كان ذلك ممكنا، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، وغيرها من أصحاب المصلحة المحليين الذين تكمن مصالحهم الذاتية في الحفاظ على الموارد والذين بمقدورهم إيجاد حلول مستدامة ومرغوب فيها. وينبغي بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية المتمكنة هذه وتعزيزها لضمان قدرتها على ممارسة هذه الحقوق. وسيعزز حفظ موارد الحياة البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في نظم الإدارة والرصد، وكذلك من خلال التشجيع على استخدام طرق الصيد الأكثر صداقة من الوجهة الإيكولوجية (أي التي تنصب على الأنواع ذاتها) والأكثر كفاءة من منظور التكلفة، وطرق الصيد الإنسانية.

4- *استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية*: ينبغي تشجيع الدول التي توجد فيها أنواع لحوم حيوانات الأدغال، بشدة على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المرتبطة بحفظ الحياة البرية واستخدامها المستدام. وبالإضافة إلى تقييد الحصاد في المناطق المحمية وحصاد الأنواع المعرضة للانقراض، طبقا للتشريعات القائمة، فمن الموصى به أن تضع الدول الاستراتيجيات والسياسات والقدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد القانوني والمستدام لأنواع مستهدفة. وينبغي أن يضمن الاستعراض ما يلي:

(أ) أن تأخذ الأطر التنظيمية الوطنية في الاعتبار الحقوق الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية حسبما تتعلق بالاستخدام المألوف المستدام لأنواع حيوانات الأدغال؛

(ب) تماسك أطر السياسات والأطر القانونية من خلال تعميم حفظ الحياة البرية واستخدامها المستدام في مختلف العمليات القطاعية وعمليات التخطيط الوطنية؛[3]

(ج) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة للأنواع القابلة للحصاد، فضلا عن الأنواع التي هي في حاجة إلى حماية صارمة (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛

(د) نُهج واقعية للإنفاذ تتمشى فيها إجراءات المكافحة مع القدرة المتاحة؛

(هـ) أن تعكس النصوص القانونية والتنظيمية الممارسات الجارية دون النيل من أهداف الحفظ الرئيسية؛

(و) النهوض بالحصاد المستدام للأنواع المعرضة لخطر منخفض والإجراءات الرامية إلى تعزيز حماية الأنواع المعرضة لأخطار عالية؛

(ز) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وإدماج آرائها واقتراحاتها استنادا إلى المعارف التقليدية والممارسات والقوانين العرفية؛

(ح) أن يكون للعقوبات والجزاءات أثر رادع.

5- *الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية*: من الضروري إنشاء شبكة متماسكة ومدارة على نحو فعال من المناطق المحمية من أجل حفظ الحياة البرية، بما في ذلك الأنواع المعرضة للانقراض. وينبغي لحفظ أعداد الحياة البرية خارج المناطق المحمية أن تنظر الإدارة في مستوى المناظر الطبيعية.

6- *العلم والمعارف التقليدية والأصلية والرصد*: ينبغي اتخاذ القرارات الإدارية استنادا إلى أفضل التقنيات العلمية المتاحة والمطبقة، وإلى النهج التحوطي والممارسات والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتعد مواصلة البحوث أمرا حاسما، وهناك حاجة إلى تحسين إدارة المعلومات. وينبغي إعداد نظم رصد ملائمة لحصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها ولموائل الحياة البرية وذلك استنادا إلى إدماج المعارف التقليدية

[3] بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر (PRSP)، وخطط إدارة الغابات، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP)، وبرامج الغابات الوطنية (NFP)، وإجراءات التخفيف الملائمة على المستوى الوطني (NAMAs)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPA)، والخطط المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، وخطط العمل الوطنية بشأن لحوم حيوانات الأدغال، والخطط واللوائح الوطنية لإدارة الحياة البرية، وخطط الإدارة والحفظ الوطنية بشأن أنواع محددة.

والأصلية والعلمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتوفير إمكانية المقارنة بين حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على الصعيد الإقليمي. وينبغي تقديم الدعم والإرشاد الدوليين من أجل تحقيق التجانس في أنشطة الرصد والإبلاغ. وينبغي إعداد وتنفيذ طرائق قياسية لتقييم ورصد حالة أعداد الحياة البرية. وينبغي إتاحة بيانات جديدة ومحدثة وإضافية وموثوقة عن أعداد الأنواع المحصودة وعن مستويات الاستخدام والاتجار، وذلك للنظر فيها ضمن إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لجنة الحيوانات التابعة لاتفاقية CITES، والمجلس العلمي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)، والاتفاقيات الدولية المعنية الأخرى، وشراكة بقاء القردة العليا التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-GRASP)؛ وعملية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

7- *تدابير الإحلال وتدابير التخفيف الأخرى*: يعتبر إيجاد مصادر بديلة للأغذية والدخل تكون مقبولة من الوجهة الثقافية ومجدية اقتصاديا تعتبر ضرورية عندما لا يمكن استخدام الحياة البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات المعيشة الحالية أو المستقبلية. غير أن المصادر البديلة للأغذية والدخل تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان الوقائع، والثقافات والأفضليات المحلية وينبغي تطويرها وتنفيذها مع المجتمعات المحلية، أو أن تدعم مشاريع الدخل المجتمعية. ويمكن أن تلعب تدابير التخفيف (الفلاحة، الرعي، التربية في المزارع، وخلافه) دورا في حفظ موارد الحياة البرية.

8- *بناء القدرات، والتدريب، والتعليم وزيادة التوعية*: من أجل تحقيق حفظ موارد الحياة البرية واستخدامها المستدام، يجب القيام بأنشطة كافية لبناء القدرات وزيادة التوعية العامة تستهدف الجماهير المعنية ويجب في الحالات المناسبة وضع هذه الأنشطة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية عبر طائفة من الموضوعات، تشمل ما يلي:

(أ) الحوكمة وإنفاذ القانون بما في ذلك القوانين العرفية؛

(ب) رصد وإدارة الحياة البرية، بما في ذلك استنتاجات سبل عدم الإضرار بها؛

(ج) رصد وإدارة حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) دور المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) آثار الصيد غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى سبل معيشتهم؛

(و) بدائل سبل العيش؛

(ز) التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاعين الخاص والعام، ومؤسسات التدريب التعليمي والمجتمعات الأصلية والمحلية.

9- *الصحة وعلم الأوبئة*: (أ) في الحالات التي يخضع فيها صيد الحياة البرية والاتجار بلحوم حيوانات الأدغال للتنظيم الحكومي، ينبغي تنفيذ استراتيجية وطنية لمراقبة الأمراض، بما في ذلك مراقبة الأمراض المنقولة من خلال الحيوانات البرية. وينبغي أن تركز معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وعلاوة على ذلك، يتعين رصد الحياة البرية والماشية المحلية

وصحة الإنسان وإصدار تشريعات ولوائح بشأنها، وينبغي أن يعد إنفاذها وتنفيذها من أجل خفض خطر الأوبئة الحيوانية من أنواع العدوى الناشئة، وذلك بطريقة صديقة بيئيا؛ (ب) ومن الضروري وضع تدابير لمراقبة الشؤون الصحية والأمن الأحيائي في مناطق الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال، لمنع بيع اللحوم الملوثة أو المنتجات الحيوانية الملوثة التي قد تؤدي إلى انتشار مسببات الأمراض المؤذية.

10- *تغير المناخ*: ينبغي عند إعداد البرنامج المعزز لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (REDD-plus)[4] على الصعيد الوطني بما في ذلك ضمانات التنوع البيولوجي، ينبغي مراعاة أهمية الحياة البرية للحفاظ على النظم الإيكولوجية الصحية والخدمات الإيكولوجية، ولاستمرار مخزونات كربون الغابات وقدرة الغابات على التكيف.

11- *مناطق الإدارة الخاصة*: ينبغي تعيين مناطق محددة في الحالات التي لا توجد فيها بالفعل، لإدارة الحياة البرية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع الاحترام الكامل لحقوقها (تمشيا مع المقرر 28/7[5] الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وخصوصا عنصر البرنامج 2 بشأن الحوكمة، والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع)، على غرار مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة الموارد الخشبية. ويمكن أن تمتد هذه إلى نظم المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدامات (مثل مواقع أو مناطق إدارة حيوانات الصيد).

12- *إنفاذ القانون*:

(أ) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، وتعزيز إجراءات وطرائق المراقبة والتفتيش والتوقيف، بما في ذلك على الصعيد المحلي وعلى مستوى نقاط عبور الحدود؛

(ب) تحسين معارف وقدرات المدعين العامين والقضاة على مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها، وإصدار الأحكام بشأنها، والتأكد من أن استيفاء الأحكام بالكامل والإعلان عن حالات التوقيف والمقاضاة والأحكام الصادرة؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط إنفاذ تشريعات الاتجار بالحياة البرية والمسؤولين والمدعيين العامين والقضاة والموظفين الآخرين المعنيين، وذلك في تنفيذ القانون المعني؛

(د) التأكد من أن المواطنين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على دراية بالقوانين الوطنية والإقليمية والمحلية.

13- *استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال*: (أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية على تخطيط وتنفيذ الإجراءات بشأن التزامات الحفظ الرئيسية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال

---

[4] بالإشارة إلى المقرر 1/CP.16 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتكون برنامج REDD-plus من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية.

[5] الفقرة 22 من المقرر 28/7: "يذكّر بالتزامات الأطراف نحو المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وباحترام كامل لحقوقها بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

والتزامات الحفظ القائمة؛ (ب) وينبغي أن تعد الحكومات أو تعزز عمليات تشاركية ومشتركة بين القطاعات في وضع وتنفيذ الإدارة والحصاد المستدامين للحياة البرية.

ثانيا - الصعيد الدولي

14- *الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال*: يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية على اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات الرئيسية بشأن لحوم حيوانات الأدغال على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود؛

(ب) دعم وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة والتشجيع على وضع الالتزامات والاتفاقات الجيدة بشأن، حفظ موارد الحياة البرية المشتركة والموجودة عبر الحدود واستخدامها المستدام؛

(ج) الدمج الفعال لاستراتيجيات حفظ الحياة البرية في برامج المساعدة الإنمائية ذات الصلة، مثل استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) إنشاء أفرقة عمل إقليمية أو دون إقليمية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال بالتعاون مع الكيانات الإقليمية ذات الصلة، على أن تدعمها الأمانة من الوجهة التقنية.

15- *العمليات التشاركية*: ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الحكومات الوطنية في إعداد أو تعزيز عمليات تشاركية أو مشتركة بين القطاعات لوضع وتنفيذ آليات الإدارة والصيد المستدامين لأنواع لحوم حيوانات الأدغال، وخصوصا مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص.

16- *آثار الاتجار الدولي بالموارد الطبيعية*: ينبغي أن تتخذ عمليات السياسة الدولية والمؤسسات الدولية المتعلقة بالتجارة والتنمية خطوات لتقييم آثار استخراج الموارد الطبيعية والاتجار بها والإبلاغ عنها (مثل الأخشاب والمعادن والزيوت) والتخفيف من تأثيراتها على الحياة البرية، والمجتمعات التي تعتمد على الحياة البرية، وما ينتج عن ذلك من طلبات على لحوم حيوانات الأدغال من أجل تأمين قيام الاتجار الدولي على أساس مبادئ مستدامة.

17- *الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال*: ينبغي للمجتمع الدولي في ضوء القلق إزاء التهديد المحتمل للاتجار الدولي المتنامي في لحوم حيوانات الأدغال على الأعداد البرية والمجتمعات التي تعتمد على الحياة البرية، ينبغي أن يتخذ إجراءات لردع الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال المحصودة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك من خلال الرصد الوثيق لهذا الاتجار. وينبغي أن يقدم المجتمع الدولي وسائل لتنفيذ هذه الإجراءات والنجاح في إيصالها إلى جهات إنفاذ القانون. ومن المطلوب إقامة تعاون وثيق حول هذا الموضوع بين الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ القانون، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES).

18- *بيئة السياسة الدولية*: من أجل تعظيم الصيد المستدام، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي إجراءات متكاملة محلية ووطنية وعبر الحدود لإقامة شراكات بين المنظمات والمؤسسات المعنية من أجل ما يلي:

(أ) بناء القدرات على إنفاذ القانون والرصد؛

(ب) إعداد وتنفيذ بدائل للبروتين والدخل؛

(ج) زيادة التوعية والتثقيف بخصوص صيد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) زيادة التعاون بين الاتفاقيات المعنية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، والمنظمات المعنية الأخرى.

وتقدم هذه الإجراءات إذا اتخذت معا إمكانية دعم المجتمعات في الإدارة المستدامة لموارد الحياة البرية لديها وتقليل الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

19- *العلم*: ينبغي أن تضمن البحوث إدراج ودمج علم البيئة والصحة والتنمية والاقتصاديات والعلوم الاجتماعية، لإرشاد السياسات في المستقبل.

20- *الحوافز*: ينبغي أن يضمن المجتمع الدولي أن تراعي الآليات المالية والمدفوعات لقاء خدمات النظام الإيكولوجي، مثل البرنامج المعزز لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (REDD-plus)، تراعي أهمية أداء النظام الإيكولوجي ودور حيوانات الغابات في صحة الغابات وقدرتها على البقاء، بما في ذلك رفاهية المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة على الغابات.

21- *إصدار تراخيص الغابات*: ينبغي أن تأخذ نظم إصدار تراخيص الغابات ومعاييرها في الحسبان دور حفظ الحياة البرية واستخدامها المستدام في الحفاظ على النظم الإيكولوجية الصحية للغابات، فضلا عن رفاهية المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة على الغابات.

7/15 التنوع البيولوجي في القطب الشمالي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- ترحب بالتقرير عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي الذي أعده الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، لنظر الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/14)؛

2- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الوثائق المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المناطق البحرية والتي يتم إعدادها للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إشارة إلى العمل المضطلع به في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR)، ومن طرف لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بشأن هذا الموضوع؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، يشجع على استمرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل، بما في ذلك فيما يتعلق برصد وتقييمات الحالة والاتجاهات وكذلك عناصر إجهاد التنوع البيولوجي؛

1- يرحب بالتقرير عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي الذي أعده الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/14)؛ *ويحيط علماً* على وجه التحديد بنتائجه الرئيسية؛

2- *يلاحظ* ما يلي:

(أ) يستضيف القطب الشمالي طائفة واسعة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك العديد من مجموعات الحيوانات والنباتات العالمية المهمة؛

(ب) تعد نسبة كبيرة من الأنواع في القطب الشمالي أنواعاً مهاجرة؛ ومن ثم فإن العديد من الأطراف غير القطبية والحكومات الأخرى تتقاسم هذه المجموعات ويعد تعاونها ضرورياً لصيانتها؛

(ج) توفر النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي خدمات أساسية بما فيها توفير سبل المعيشية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) ينشأ تغير المناخ باعتباره أوسع وأهم أسباب إجهاد التنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛

(هـ) تنطوي التغيرات الحاصلة في التنوع البيولوجي في القطب الشمالي على تداعيات عالمية، بالنظر إلى أن عمليات النظام الإيكولوجي في القطب الشمال تلعب دورا رئيسيا في التوازن الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي لكوكب الأرض؛

(و) يساهم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطب الشمالي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- يدعو الأطراف غير القطبية ذات الصلة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف، التي تستضيف أنواع القطب الشمالي المهاجرة خلال فترة من حياتها و/أو تجمع المعلومات عن حالة هذه الأنواع، إلى التعاون مع الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، من خلال سبل من بينها المساهمة في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، ضمن قدراته المتاحة، ومع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تعنى بصون أنواع القطب الشمالي المهاجرة، وتبادل بياناتها المتعلقة برصد و/أو تقييم هذه الأنواع؛

4- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي لبرنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية التابع لمجلس القطب الشمالي، بما في ذلك زيادة سرعة الكشف والإبلاغ عن الاتجاهات المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والضغوط التي تؤثر على بيئة القطب الشمالي؛

5- يشجع *على* إعداد المزيد من التقييمات والتقارير بشأن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في القطب الشمالي؛

6- يرحب بالعمل الذي تضطلع به أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي في مجال تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً في القطب الشمالي، ويشجعها على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع الاتفاقيات واللجان الإقليمية المجاورة، بما في ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

7- يشجع أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي على إحراز تقدم في عملها الرامي إلى تحديد مناطق القطب الشمالي ذات الأهمية الإيكولوجية والثقافية العالية؛

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج عمل الاتفاقية ذات الصلة فيما يتعلق ببيئة القطب الشمالي؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إتاحة، من خلال آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الناشئة من خلال أنشطة البحوث والرصد في منطقة القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تساهم في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي، والاستفادة منها بشكل كامل في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، حيثما كان ذلك مناسبا؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي توعية الأطراف بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصادرة عن مجلس القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تصدر عن برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي استخدام البيانات والمعلومات الصادرة عن مجلس القطبي الشمالي، عند الاقتضاء، في أمور من بينها إعداد الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

12- *وإذ* يقدر تعاون مجلس القطب الشمالي مع الشعوب الأصلية في القطب الشمالي، يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في المشاريع والبرامج البحثية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي.

8/15 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية المعنية، تقارير وورقات علمية استجابة للفقرة 1 (2) من التذييل باء بالمرفق الثالث بالمقرر 10/8؛

2- *تطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي وتشجع البلدان المضيفة، والمؤسسات المضيفة والجهات المانحة، عند التحضير لاجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بصفة خاصة بمسائل معقدة وواسعة النطاق، على النظر في عقد هذه الاجتماعات بشكل منفصل أو بالتزامن مع اجتماعات الخبراء الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الاجتماعات التي سبق التخطيط لها، ووضع الإرشادات المرتبطة بها؛

3- *وإذ تشير إلى* المقرر 11/10، *تطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد، بالتعاون مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف، القضايا والطرائق والخيارات من أجل التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي عرضت في الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية، وأن يعد تقريراً لنظر الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر؛

4- تشجع مشاركة رئيسة الهيئة الفرعية في الاجتماعات والأحداث ذات الصلة التي يعقدها في المستقبل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

5- توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تنفيذ المقررين 10/8 و12/10 وتركيز عملها على الجوانب العلمية والتقنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات، باعتبارهما وسيلة لتحسين فعاليتها، وتقديم تقارير عن عملها إلى كل اجتماع من الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يشير إلى مقرره 13/10 فيما يتعلق بالإجراء المتبع في إدراج القضايا الجديدة والناشئة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) *يلاحظ* دور عملية استعراض النظراء لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تعبئة المجتمعات العلمية وتحسين نوعية وثائق الهيئة الفرعية؛

(د) يعترف بدور المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الخبرة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى توفير موارد إضافية لترجمة الوثائق العلمية والتقنية، بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والموجزات التنفيذية للوثائق الإعلامية المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(و) يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تيسير عقد أحداث جانبية وموائد مستديرة، بما في ذلك بشأن القضايا الجديدة والناشئة، من أجل توفير الأدلة العلمية والتقنية و/أو المعلومات ذات الصلة والمتوازنة والمتاحة، وذلك لنظر نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية؛

(ز) يدعو *كذلك* الأطراف والمنظمات المعنية إلى دعم إعداد دليل مرجعي لإرشاد نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، وأعضاء المكتب والوفود المشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 12/10، بما في ذلك ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(ح) يرحب بالمساهمة المقدمة من اتحاد الشركاء العلميين في توفير الدعم العلمي والتقني للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في هذه التوصية؛

(ط) يدعو اتحاد الشركاء العلميين والمنظمات الأخرى، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجان التابعة له إلى دعم تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) أعلاه؛

(ي) *وإذ يحيط علما* بالتقرير عن التقدم المحرز والاقتراحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات استجابة للمقرر 12/10 (الجدول 2 من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/15/15)، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(1) إتاحة مواد قائمة على الويب وتوفير التدريب على استخدامها لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال الأخرى التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير عقد المشاورات الإقليمية؛

(2) إعداد برامج تدريبية لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع مراعاة تقييم الاحتياجات، حسبما يجمعها الأمين التنفيذي من خلال الإخطار 2011-104 وتقييم الاحتياجات من القدرات لفريق الاتصال المعني بالإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(3) إعداد وثائق أساسية، كلما أمكن، لإرفاقها بالإخطارات المرسلة إلى نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمطالبة بمدخلات ومعلومات؛

(4) مواصلة إدراج قائمة بالعناصر ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية في كل وثيقة من وثائق ما قبل الدورة التي تعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(5) مواصلة استكشاف الخيارات الكفيلة بتحقيق تعاون أوثق بين المكاتب ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG) ورؤساء هيئات المشورة العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CSAB)؛

(6) تقديم مذكرات إعلامية عن البنود ذات الصلة على جدول أعمال الهيئة الفرعية إلى رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات عندما يكون ذلك ممكناً؛

(7) الحفاظ من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية على جدول مع قائمة محدثة بالطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والروابط التي تصل بالأقسام ذات الصلة في الموقع الشبكي للاتفاقية، وتوزيع هذه القائمة المحدثة على مكتب الهيئة الفرعية قبل كل اجتماع للنظر فيها وإصدار توجيهات في هذا الشأن.